الأصل عربي

OIC/CFM-36/2009/MM/ RES/FINAL

قرارات

شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة

في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

الصادرة عن

الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية

(من أجل تعزيز التضامن الإسلامي)

دمشق، الجمهورية العربية السورية

29 جمادى الأولى – 1 جمادى الآخر 1430هـ

(23 – 25 مايو 2009م)

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم 36/1 – أ م بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غـــير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي	1
2	قرار رقم 36/2 – أ م بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين	6
3	قرار رقم 36/3 – أ م بشأن وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية باليونان	9
4	قرار رقم 36/4 – أ م بشأن وضع المجتمع الإسلامي في ميانمار	12

قرار رقم 36/1- أم
بشأن
حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يذكر بالقرار رقم 35/1- أم الصادر عن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في كمبالا من 14 إلى 16 جمادى الثاني 1429هـ، الموافق 18 إلى 20 يونيو 2008، وكافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية والقمة بهذا الشأن؛

إذ يذكر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تمثل من حيث العدد ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية؛

وإذ يذكر أيضا بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ، وبالقرارات التي اعتمدتها دورات مؤتمر القمة الإسلامي ودورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيما تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية؛

وإذ يذكر أيضا بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إزالة جميع أشكال التعصب والتفرقة القائمة على أساس الدين أو العقيدة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة (**الوثيقة رقم OIC/CFM-36/2009/MM/SG.REP**):

1. **يؤكد** مجددا التزامه تجاه الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تنتمي وتعيش في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتقديم العون لهم والعمل على الإسهام في حل مشاكلهم في إطار من الاحترام الكامل لسيادة الدول التي ينتمون إليها ووحدة أراضيها ومن خلال التعاون مع حكومات هذه الدول.

2. **يؤكد** على ضرورة احترام حقوق المجتمعات والجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويندد بما تتعرض له من مشكلات ناجمة عن التمييز أو القمع أو الاضطهاد، ويشدد على أهمية التنسيق المستمر بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد السبل الكفيلة لمعاونتها على حل مشكلاتها وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على هويتها وتراثها الإسلامي.

3. **يشيد** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في دعم قضايا المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وحثه على مواصلة تلك الجهود في هذا الإطار تنفيذا لقرارات المؤتمرات الوزارية ذات الصلة في إطار المبدأ المتبع باحترام سيادة ووحدة أراضي الدول التي تنتمي إليها هذه المجتمعات، وفقاً للقانون الدولي بوجه عام والاتفاقيات الدولية، وتنفيذاً لقرارات القمة والمؤتمرات الوزارية ذات الصلة.

4. **يؤكد** على أن صون حقوق وهوية الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء هو بصفة أساسية مسؤولية حكومات تلك الدول وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

5. **يطلب** من الأمانة العامة مجدداً مواصلة الاتصال بحكومات الدول التي توجد فيها مجتمعات وجماعات مسلمة، من أجل إطلاعها على القرارات التي تصدرها المنظمة في هذا الشأن، والتعرف على مشكلات تلك الجماعات والمجتمعات واحتياجاتها مع إعطاء أولوية للاتصال بحكومات الدول غير الأعضاء التي تواجه الجماعات والمجتمعات المسلمة فيها مشكلات حادة. ويطلب من الدول الأعضاء التي لها علاقات وثيقة بتلك الدول استخدام تلك العلاقات لدعم جهود الأمين العام.

6. **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية بوجه عام وتلك التابعة والمتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بوجه خاص بما فيها البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيكو) وكذلك المنظمات الإسلامية غير الحكومية بالتنسيق مع الأمانة العامة لتقديم المزيد من الدعم والمساعدات لهذه الجماعات والمجتمعات الإسلامية.

7. **يؤكد** بأن التعليم حق أصيل لكل فرد من أفراد المجتمع دون تفرقة كما تنص عليه كافة المواثيق الدولية ذات الصلة. ويناشد الدول التي تنتمي إليها وتعيش فيها مجتمعات مسلمة لتقديم الخدمات وتوفير السبل الكفيلة بما يضمن هذه الحق دون تفرقة،

ويطالب الدول الأعضاء تقديم كافة المساعدات التي تدعم التعليم ومساره، بما في ذلك توفير المعلمين لأبناء المجتمعات المسلمة وتخصيص منح دراسية لهم في المدارس والجامعات ،وكذلك دعوة المنظمات الإسلامية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في هذا المجال وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية.

8. **يدعو** مجدداً الأمانة العامة استمرار التواصل مع المجتمعات المسلمة في أفريقيا تنفيذاً للقرارات الوزارية والقيام بزيارات ميدانية إلى كل من أنجولا وجنوب أفريقيا وناميبيا وملاوي وتنزانيا وإثيوبيا وكينيا ومدغشقر وغيرها، في أقرب وقت ممكن وذلك للتعرف على مشاكلها وأحوالها. **كما يدعو** الأمانة العامة إلى مواصلة عقد الندوات والمؤتمرات في بلدان الأقليات المسلمة وذلك بهدف التعرف على مشاكلها وقضاياها وتقوية وتطوير العلاقات بين دول المجتمعات المسلمة والدول الأعضاء في المنظمة.

9. **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الإسلامية المتخصصة تقديم المزيد من الدعم والرعاية للمجتمعات المسلمة في أفريقيا، خاصة في الدول الأقل نمواً، وذلك لمعالجة الصعوبات الملحة التي تعوق تنميتها وتقدمها.

10. **يدعو** إلى تقديم كافة المساعدات الممكنة إلى المسلمين في أثيوبيا للنهوض بأحوالهم الاقتصادية والصحية والتعليمية التي تدهورت كثيراً نتيجة للجفاف، ويدعو الدول الأعضاء والمستثمرين إلى الاستثمار في هذه المناطق بالتنسيق والتعاون مع الحكومة الأثيوبية، كما يعرب عن الأسف لما ورد في تقرير الأمين العام بشأن تدهور أحول سكان إقليم أوغادين والدمار الذي خلفته الحروب في هذا الإقليم. ويدعو الأمين العام لإجراء الاتصالات اللازمة للتخفيف من معاناتهم والبحث عن حل سياسي عادل لقضيتهم بما في ذلك إيفاد بعثة من الأمانة العامة بالتنسيق مع الحكومة الأثيوبية.

11. **يعرب** عن عميق قلقه من تزايد نشاط الجماعات الهندوسية المتطرفة ضد المسلمين في الهند والتي تسعى إلى إقامة معبد هندوسي على أنقاض المسجد البابري التاريخي، **ويعرب** عن قلقه أيضاً للتأخير غير المبرر في تحديد المسؤولية عن تدمير المسجد البابري، **ويحث** الحكومة الهندية على العمل على إعادة بناء هذا المسجد في مكانه الأصلي.

12. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء حالة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الهند، **ويحث** حكومة الهند على اتخاذ تدابير فعالة وفورية لوضع حدٍ لكل أعمال العنف ضد المسلمين،

ويسجل مع الأسف محنة ضحايا أعمال الشغب في غوجارات، **ويدين** مناخ الخوف الذي يضطر الضحايا للعيش فيه بصفة دائمة، **ويطالب** بتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال للعدالة فوراً. **ويحث** في هذا الصدد الأمين العام على إعداد تقرير حول وضع المسلمين في الهند ورفعه إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته القادمة.

13. **يدعو** الأمانة العامة إلى متابعة وضع المسلمين في الهند، وجمع المزيد من المعلومات عن المشاكل والتحديات التي يواجهونها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بغية تقديم المساعدات المطلوبة لهم ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

14. **يحث** كذلك الحكومة الهندية على اتخاذ خطوات من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية للمسلمين في الهند انسجاماً مع التوصيات الواردة في تقرير لجنة سشار.

15. **يدعو** الأمين العام إلى مواصلة اتصالاته مع الحكومة الصينية لحثها على الاستجابة للمطالب المشروعة للمسلمين في إقليم سينج يانج هناك، ويحث الدول الأعضاء ذات العلاقة الوثيقة بالصين على دعم جهود الأمين العام في هذا الصدد.

16. **قرر** تأجيل النظر في مشروع القرار رقم ***OIC/CFM-36/2009/MM/DR/RES.5.REV.1*** بخصوص وضع المسلمين في جنوب تايلاند حتى الدورة السابعة والثلاثين القادمة لمجلس وزراء الخارجية للسماح بوقت كافٍ يتيح إجراء اتصالات بين الأمين العام وحكومة مملكة تايلاند بغية التعجيل بتنفيذ خطة الحكومة لمعالجة جذور المشكلة كما ورد في البيان المشترك الذي صدر في ختام زيارة الأمين العام إلى تايلاند في الأول من شهر يوليو **2007**، **ويدعو** الدول الأعضاء التي تتمتع بعلاقات وثيقة مع تايلاند إلى تأييد جهود الأمين العام في هذا الصدد.

17. **يأخذ علماً** بالزيارة التي قام بها وفد الأمانة العامة إلى كل من كمبوديا وفيتنام في الفترة من 1 إلى 5 فبراير 2009م، **ويؤكد** على تقوية الروابط ما بينهم والعالم الإسلامي، وتقديم كافة المساعدات الممكنة لهم خاصة في مجال بناء المراكز والمدارس الإسلامية.

18. **يؤكد مجدداً** على ضرورة احترام حقوق المجتمع التركي المسلم في بلغاريا والحفاظ على أملاك الأوقاف الإسلامية فيها، ويدعو المسلمين في بلغاريا إلى توحيد جهودهم والعمل على تطوير وضعية مكتب كبير رجال الإفتاء خدمة لمصالح المسلمين هناك.

19. **يعرب** عن القلق حول أوضاع المسلمين في جورجيا وشبه جزيرة القرم نتيجة لعدم معالجة آثار السياسات القمعية في الماضي التي أسفرت عن التهجير القسري لمئات الآلاف منهم وطمس هويتهم القومية الإسلامية، ويؤكد حقهم في العودة إلى بلادهم واستعادة حقوقهم كاملة، بما في ذلك إعادة جنسيتهم وأراضيهم وأملاكهم، ويناشد الأمين العام للعمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الحقوقية الدولية لتقديم المساعدة الممكنة سعياً إلى تحقيق هـذه الأهداف.

20. **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى متابعة تنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكـوميين المعني بشؤون الجماعات والمجتمعات الإسلامية فـي الدول غير الأعضـاء، **ويحث** فريق الخبراء المذكور على مواصلة عمله بكيفية منتظمة.

21. **يؤكد مجدداً** التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الجماعات والمجتمعات غير الإسلامية التي تعيش في أراضيها وذلك وفقا لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

22. **يعرب** عن الارتياح للتطور الملحوظ في عمل إدارة الأقليات المسلمة بالأمانـة العامـة، **ويؤكد** على أهمية دعمها بشـرياً ومـادياً بما يتناسب مع حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

23. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الموضوع إلى الـدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 36/2-أم
بشأن
قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يأخذ في الاعتبار قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين المعنية بقضية المسلمين في جنوب الفلبين؛

وإذ يستذكر اتفاق طرابلس الموقع في 23 ديسمبر 1976م بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي قبلت الأطراف الموقعة عليه أن يكون أساسا لحل سياسي ودائم وعادل وشامل لقضية مسلمي جنوب الفلبين، في إطار السيادة الوطنية لجمهورية الفلبين ووحدة أراضيها؛

وإذ يشيد بدور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، تحت القيادة الحكيمة لفخامة العقيد معمر القذافي في التوصل إلى اتفاق طرابلس الموقع سنة 1976 واستضافة المباحثات التمهيدية الأولى في طرابلس يومي 3 و 4 أكتوبر 1992 واجتماع الوحدة والتضامن لقادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو يوم 6 أبريل 2003؛

وإذ يشيد كذلك بدور حكومة جمهورية إندونيسيا في تسهيل عملية السلام والتي توجت بالتوقيع على اتفاق السلام النهائي في 2 سبتمبر 1996 ، **ويعرب** عن ارتياحه للجهود التي بذلتها لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في هذا الشأن؛

وإذ يستذكر بأنه وفقا لمذكرتي التفاهم اللتين ختمت بهما حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو جولتين من المحادثات التمهيدية عقدتا في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية يومي 3 و 4 أكتوبر 1992م ، وفي شيبناس بجاوة الغربية بجمهورية إندونيسيا من 14 إلى 16 أبريل 1993م على التوالي ، حيث وافق الطرفان على إجراء مفاوضات سلام رسمية من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق طرابلس لعام 1976م نصا وروحا؛

وإذ يستذكر كذلك نتائج الجولات الأربعة من محادثات السلام الرسمية التي جرت في جاكرتا بإندونيسيا، بما فيها الآليات الفرعية بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو، بتسهيلات من لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام؛

وإذ يأخذ علما بأن مكاسب اتفاق السلام الموقع بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والتعاون القائم بينهما يجب تعميمها ورفعها إلى الحد الأقصى لتحقيق السلام والتنمية الشاملين لشعب بانغسامورو؛

وإذ يشيد بدور جمهورية إندونيسيا وأعضاء لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين، وجهود الأمين العام الرامية لتسهيل عملية السلام ومساعدة كل من حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو على التوصل إلى صيغة مقترحات مشتركة لضمان التنفيذ الكامل اتفاق السلام لعام 1996؛

وإذ يشيد بجهود خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، ملك المملكة العربية السعودية، والأخ العقيد معمر القذافي، قائد ثور الفاتح من سبتمبر بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ومعالي الأمين العام في سبيل الإفراج عن البروفسور نور ميسواري،قائد الجبهة الوطنية لتحرير مورو وتعزيز جهود تحقيق السلام في جنوب الفلبين، **ويثمن** فلخامة السيدة جلوريا ماكاباجال أرويو، رئيسة جمهورية الفلبين لاستجابتها لهذه الجهود.

وإذ يشيد بدور مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية متمثلاً في رئيسها سيف الإسلام القذافي من خلال زيارته الشخصية في شهر ديسمبر 2007، وزيارة وفد المؤسسة في شهر أبريل 2008،

وإذ يجدد تأكيد القرار رقم 10/2- أم(ق.إ) بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر ، الذي انعقد في بوتراجايا بماليزيا في 16 و17 أكتوبر 2003م، وكذلك القرار رقم 11/2- أم (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الحادية عشرة؛

وإذ يؤكد مجدداً القرار رقم 34/2- أم بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين والصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسلام أباد من 15 – 17 مايو 2007؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين (الوثيقة رقم OIC/CFM-36/2009/MM/SG.REP.2):

1. **يجدد** مساندته لاتفاق السلام الموقع بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وقع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996م، في جاكرتا، ووقع رسمياً في 2 سبتمبر 1996م، في مانيلا.

2. **يدعو** كلاً من حكومة جمهورية الفلبين ، والجبهة الوطنية لتحرير مورو ، للحفاظ على المكاسب التي تحققت منذ توقيع اتفاق السلام. ويشجع كلا الجانبين على مواصلة بذل جهودهما لإيجاد حل لخلافاتهما لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لعام 1996م.

3. **يجدد** تكليف لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين والأمين العام بالاستمرار في مواصلة إجراء الاتصالات اللازمة مع حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لعام 1996م.

4. **يشيد** بالتقدم الذي أحرز في الاجتماع الثلاثي الذي عقد في مانيلا في 11-13 مارس 2009 بين منظمة المؤتمر الإسلامي وحكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو الخاص بمراجعة تنفيذ اتفاق السلام النهائي لعام 1996، ويدعو حكومة الفلبين إلى إبداء المرونة اللازمة للتغلب على المشكلات العالقة لتحقيق التنفيذ الكامل لهذا الاتفاق.

5. **يؤكد** على أهمية تواصل اجتماع دورات انعقاد الاجتماع الثلاثي الذي يضم كلاً من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، لاستعراض ما تم بشأن تنفيذ اتفاق السلام الموقع عام 1996، وتقييم التقدم المحرز والعوائق التي تعترض التنفيذ الشامل لهذه الاتفاقية وسبل تذليلها.

6. **يعبر** عن الأسف لعدم توقيع مذكرة التفاهم بشأن أرض الأسلاف التي سبق توقيعها بالأحرف الأولى بين حكومة الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو في ماليزيا في 5 أغسطس 2008، ويحيط علماً بالقيود الدستورية التي تمنع حكومة الفلبين من توقيع هذه المذكرة ، **كما يعبر** عن قلقه إزاء تدهور الوضع الذي أعقب ذلك ، **ويدعو** الطرفين لاستئناف المفاوضات والبناء على ما تحقق من إنجاز سابق.

7. **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن استعداد حكومة الفلبين للعودة إلى طاولة المفاوضات مع الجبهة الإسلامية لتحرير مورو MILF.

8. **يحث** الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو توحيد جهودهما للعمل من أجل السلام والتنمية لشعب بنغاسامورو، ويطلب من الأمين العام بذل المزيد من مساعيه الحميدة لتحقيق التقارب والتنسيق بينهما.

9. **يناشد** حكومة جمهورية الفلبين سرعة معالجة المشاكل البيئية التي جرى التبليغ عنها والناجمة عن عدم تقيّد محطة توليد الطاقة الكهربائية في بحيرة لاناو وحولها بالمعايير البيئية، الأمر الذي أدى إلى أثار بيئية خطيرة انعكست نتائجها الضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان.

10. **يحث** الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئات الخيرية الإسلامية في الدول الأعضاء على زيادة حجم مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والمالية والفنية لتنمية جنوب الفلبين بغية تسريع وتيرة استكمال التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويحث حكومة الفلبين الموافقة على طلب الأمانة العامة استقبال وفد مشترك مع البنك الإسلامي للتنمية وغيرها من المنظمات الإسلامية غير الحكومية الراغبة في تقديم المساعدات لتقييم حجم المساعدات اللازمة.

11. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

مشروع قرار رقم 36/3-أ م

بشأن

المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، من 28 إلى 30 جمادى الأول 1430، الموافق 23-25 مايو 2009؛

إذ يستذكر القرار رقم 35/3- أم بشأن وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية باليونان؛

إذ يؤكد مجددا التزامه إزاء المجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء؛

وإذ يدرك تمام الإدراك أن المسلمين في اليونان ، عامة، والمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية بوجه خاص، يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وكذا القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الداعية إلى مراعاة حقوق الإنسان ولاسيما السياسية منها والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة وخاصة معاهدة لوزان التي تكفل حقوق المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية والتي يحق لهم بموجبها استخدام لغتهم التركية وممارسة شعائرهم الدينية وأن ينتخبوا بحرية ممثليهم في سائر المجالات؛

وإذ يستذكر أيضا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إزالة جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبنية على الدين والعقيدة؛

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان (الوثيقة رقم OIC/CFM-36/2009/MM/SG.REPS):

1 - **يدعو** اليونان مجدداً إلى اتخاذ كل الإجراءات لاحترام حقوق وهوية المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية بموجب الاتفاقيات الثنائية والدولية.

2- **يطالب** اليونان بالاعتراف برجلي الإفتاء المنتخبين في كل من كزانتي وكوموتوني باعتبارهما المفتين الرسميين.

3 - **يدعو** اليونان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لانتخاب المجالس الإدارية للأوقاف من قبل المجتمع التركي المسلم وذلك قصد تمكينهم من تدبير شؤونهم تدبيراً ذاتياً وتمكين المفتيين المنتخبين من الإشراف على ممتلكات الأوقاف، ووضع حدٍ لمصادرة هذه الممتلكات، وللضرائب الثقيلة المفروضة عليها. **ويدعو** اليونان إلى إدخال التعديلات اللازمة على القوانين المتعلقة بكل من هذه الجوانب وذلك بالتشاور مع ممثلي المجتمع المسلم هناك.

4 - **يعرب** عن أسفه إزاء الإجراء الأخير لليونان المتمثل في تعيين 240 إماماً من طرف لجنة من الموظفين الحكوميين الأورثودوكس، بالرغم من ردود فعل المجتمع التركي المسلم، **ويحث** اليونان على إلغاء القانون المتعلق بذلك.

5 - **يأسف** للحظر الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطات أقدم المنظمات غير الحكومية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية، ألا وهي "اتحاد كزانتي التركي"، **ويدعو** اليونان إلى تنفيذ ثلاثة أحكام صدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المنظمات غير الحكومية للأقلية التركية المسلمة والتي بموجبها رفع الحظر التمييزي الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطاتها تحت ذريعة حمل أسمائها لكلمات "تركية/أقلية".

6 - **يحث** اليونان على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أبناء المجتمع التركي المسلم الذين جردوا من حقوق المواطنة بموجب الفصل الملغي حالياً من المادة (19) من قانون الجنسية اليوناني رقم 1955/3370.

7 - **يطلب** من الأمين العام الشروع في التقصي حول صحة التقارير التي ترد باستمرار حول تخريب المساجد ومقابر المسلمين في تراقيا الغربية، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

8 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

مشروع قرار رقم 36/4-أم
بشأن
المجتمع المسلم في ميانمار

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يؤكد على القرار رقم ***10/4***- أم (ق.إ) الصادر عن الدورة الحادية عشرة للقمة الإسلامية دكار، جمهورية السنغال، مارس 2008، والقرار رقم 35/4- أم الصادر مجلس وزراء الخارجية الخامس والثلاثين في كمبالا بجمهورية أوغندا؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع المجتمع المسلم في ميانمار (الوثيقة رقم OIC/CFM-36/2009/MM/SG.REPS):

1. **يدعو** حكومة ميانمار لوضع حدٍ لعمليات التشريد والتهجير والنفي التي تمارس ضد مسلمي أراكان ووضع حد للمحاولات المستمرة للقضاء على ثقافتهم وهويتهم الإسلامية. ويحث السلطات الحكومية مراعاة نصوص الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

2. **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة كافة اللاجئين في ميانمار الذين تم تهجيرهم من ديارهم خاصة مسلمي منطقة أراكان.

3. **يعبر** عن القلق من استمرار حرمان عشرات الآلاف من الروهانجيا المسلمين من حق المواطنة، ويطالب الأمين العام والدول الأعضاء ذات الصلة الوثيقة بحكومة ميانمار بتكثيف الاتصالات من أجل تحقيق الاعتراف بالروهانجيا كإحدى الأقليات الأثنية من بين مواطنيها، ووقف كافة أشكال العنف والتهجير وانتهاكات حقوق الإنسان تجاههم وإلغاء كافة القيود المفروضة على حرياتهم في التنقل والتعليم والملكية.

4. **يشيد** بجهود الأمين العام الرامية إلى تنسيق عمل منظمات المسلمين الروهانجيا وتوحيد كلمتهم في إطار مجلس تنسيقي موحد، ويدعوه إلى مواصلة هذه الجهود لاستعادة حقوقهم.

5. **ويطلب** من الأمين العام الاتصال بحكومة ميانمار الموافقة على استقبال بعثة من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى ميانمار للإطلاع على أوضاع المسلمين هناك، وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس وزراء الخارجية القادم.

6. **يؤيد** جهود الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص السيد إبراهيم جمبري، **ويدعو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى مواصلة التعاون معه ودعم جهوده.

7. **يدعو** الدول الأعضاء إلى استمرار تقديم الدعم والمساعدة بكافة أشكاله الممكنة للمسلمين في ميانمار واللاجئين منهم خارج وطنهم.

8. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

<md/2009/cfm-36(36-cfm-mm-res)>ja